كتاب الشهادات

obeikandl.com

obeikandl.com

حقيقة الشهادة

فائدة

شهد فى لسانهم لها معانى:

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وفيه قولان :

أحدهما: من شهد المصر فى الشهر.

والثانى: من شهد الشهر فى المصر وهما متلازمان .

والثانى: الخبر ومنه :شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر . أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (١).

والثالث: الاطلاع على الشىء ومنه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد ۝٩﴾ [البروج] ،وإذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح . وعن أحمد فيها ثلاث روايات:

إحداهن: اشتراط لفظ الشهادة .

والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار ، اختارها شيخنا .

والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال ، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة ،وعلى الأفعال يشترط ؛ لأنه إذا قال :سمعته يقول: فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه (٢).

فصل

فيما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة

---

(١) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وأحمد (١ / ١٨) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٨) .

به ، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر ، هل يجوز إذا شهد الشهادة قديمة أن يسألهما هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكران للشهادة ؟ أجاب ابن الزاغونى: إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما فى ذلك حكم المغفلين أو المحرفين إذا علم أنهما يحرفان ، ومَنْ هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال ، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألهما عن ذلك ، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة ، وأجاب أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه إذا قالا: نشهد من حيث جاز لنا الشهادة ، وإذا علم تجوزهما فى الشهادة صارا كالمغفلين ، فلا يجوز له قبول شهادتهما .

إذا شهد أنا لا نعلم لفلان وارثا إلا هذا ، فدفع إليه الحاكم الملك ، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول ؟ أجاب ابن الزاغونى: ليس بين الشهادتين تناقض؛ لأنه قد يعلم الانسان بعض المعلوم فى وقت ، ويعلم فى وقت آخر ما بقى ، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثانى الأول ، وأجاب أبو الخطاب: يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما ، وأجاب ابن عقيل: الشهادة الأولى لا تنافى الثانية ولا تناقض بينهما ، وأن نفى العلم فى حال لا ينافى ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعا .

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة : أجاب أبو الخطاب : ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه ، وأجاب ابن عقيل: لا يقبل قوله بعد الحكم ، فإن قال: كنت عالما بفسقهما قُبِل قوله ، وجواب ابن الزاغونى لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين ، إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل مُزَكٍّ ، أو بظاهر عدالة الإسلام فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه ، فالأمر فى ذلك مبنى على الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه ؟

وفى ذلك عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا يحكم بعلمه ، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه يجوز له الحكم بعلمه، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه ؛ لأنه متهم فى نقضه ، وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثانى ، وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة مزكٍّ بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه ، وهل يقتصر فى حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفى معه بشاهد واحد ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو على بن أبى موسى من أصحابنا ، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك ؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد ، حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا ، فعلى هذا ينقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك ، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة . والثانى: يجوز له نقض الحكم ؛لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلا ، وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة ، ثم ينظر بعد هذا ، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه ، فإن أوجبه دون غرامة لزمت الحاكم إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ، ولم أعلم ما فيه ، ولم يقرأ على ، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به ؟

أجاب ابن الزاغونى: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه ، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب ، ويقول المشهود عليه: قد قرئ على ، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته ، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به ،وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه .

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولا له نشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، وقد فهمته أو قرئ عليك ، فيقول: نعم ، أو يقرأ عليه ،فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم فى الظاهر ،قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة ، التى واقفها امرأة أو أعجمى أو تركى أو عامى لا يعرف مقاصد الشروط ،لا يجب القيام بكثير من الشروط التى تضمنته ؛ لأن الواقف لم يقصدها ، ولا فهمها ، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف ، وعلى هذا فيصير كالوقف الذى لا تعلم شروطه[1] .

فصل
فى شهادة العبد

قول مالك: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وصدق ﷺ ، فلم يعلم أحدا أجازها

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦١ ــ ٦٣) .

وعلمه غيره .

فأجازها على بن أبى طالب وأنس بن مالك وشريح القاضى . حكاه الإمام أحمد وغيره ، وروى أحمد عن أنس: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وقال: لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ، ووجوبها محفوظ عن أبى جعفر الباقر .

وقال الشافعى: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وقد صح توريثه عن على ، وابن مسعود ، وقال الشافعى: وقد قيل له: فهل من مرسل ما قال به أحد ؟ قال: نعم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر :أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا ، يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال : « أنت ومالك لأبيك »(١) .

قال الشافعى : فقال محمد بن الحسن : أما نحن فلا نأخذ بها ، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به ؟ قلت: لا ؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه ، قال: أجل ما يقول بهذا أحد ،قال :فلم يخالفه الناس ؟ قلت: لأنه لم يثبت ، فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره ، وقد يكون أنقص حظا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف منهم شيخ الشافعى سفيان بن عيينة ، وصاحبه الإمام أحمد ، وغيرهما ، ولم يعلم به الشافعى قائلا ، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت ، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صح اتصاله (٢).

وأيضا

وأما قوله: وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال : كذا وكذا ، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال : كذا وكذا ، فمضمون السؤال : أن رواية العبد مقبولة دون شهادته ؟

والجواب: أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين ، وهذا المقام لا ينتصر فيه إلا لله ورسوله فقط ، وهذا السؤال كذب على الشارع ، فإنه لم يأت عنه حرف واحد: أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ، ولو كان عالما مفتيا فقيها من أولياء الله ، ومن أصدق الناس لهجة بل الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الصحابة ، والميزان

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده .
(٢) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٨٣) .

العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل فى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كما دخل فى قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُم ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهوعدل بالنص والإجماع ، فيدخل فى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق: ٢]، كما دخل فى قوله: ﷺ :« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »[١]، ويدخل فى قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ﴾ [الطلاق:٢]، وفى قوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] ، كما دخل فى جميع ما فيها من الأوامر ، ويدخل فى قوله ﷺ : « فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا »[٢] ، وقال أنس بن مالك: ما علمت أحدا رد شهادة العبد . رواه الإمام أحمد عنه ، وهذا أصح من غالب الإجماعات التى يدعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا، وإنما أمر بالتثبت فى شهادة الفاسق [٣].

مسألة فى شهادة صاحب الحمام

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام [٤].

شهادة بعض النساء على بعض ومثيلاتها

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات ، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه فى مثل هذه الصورة أبدا ؛ بل قد نبه الله تعالى على القبول فى مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية فى آخر سورة أنزلت فى القرآن [٥]، ولم ينسخها شىء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة

(١) كنت قد صححت هذا الحديث فى تخريجى لكتاب « شرف أصحاب الحديث » تحت الطبع رقم (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨). ونقلت جل أقوال العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ومنهم الحافظ العلائى فى بغية الملتمس ص (٣٤) .

ولكنى أميل إلى أنه حسن والله أعلم ،وراجع بدائع التفسير (١ / ٤٧٩) هامش (١) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩) فى الصوم ، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٨٢) .

(٥) سورة المائدة فى مجملها كما رجح ذلك أهل العلم.

سواه ؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق (١).

من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وأجزتم (٢) شهادة الفاسقين ، والمحدودين فى القذف ، والأعميين فى النكاح ، ثم ناقضتم فقلتم : لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام ، لم يصح النكاح ، ولم ينعقد بشهادتهما ، فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله ﷺ ، وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ، ومنع من قبول شهادته ، وقلتم: لو شهد شاهد على زيد أنه غصب عمرا مالا أو شجه أو قذفه ، وشهد آخر بأنه أقر بذلك ، ولم يتم النصاب، ولم يقض عليه بشىء ، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو باعه ، وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه (٣).

مسألة فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «ائتونى بأربعة

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .
(٢) أى : أهل القياس ـ فى بيان تناقضهم .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

منكم»(١) (٢).

شهادة الأعمى

الصحيح قبول شهادة الأعمى ؛لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم ، كما يميز البصير بينهم بصورهم ، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور(٣).

فصل
فى عدد الشهود

ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار : فيقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا: لا يكتفى فيه بدونهما ، أخذا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده .

ومالا يطلع عليه الرجال غالبا ــ من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .

والأصل فيه: حديث عقبة بن الحارث قال: « تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقال: قد أرضعتكما . فسألت النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال: « دعها عنك » (٤).

وفى هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد: رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما فى الشهادة مقام شاهد واحد . وهو أقل نصاب الشهادة .

---

(١) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) .

(٣) مفتاح دار السعادة (١٩١) .

(٤) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب: شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب: الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٤ / ٧) .

وقال الشافعى ومالك: لا يقبل أقل من أربع نسوة لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتج الإمام: أن عليا رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة فى الاستهلال .

قال الشافعى: لو ثبت عن على لصرنا إليه . وقال إسحاق بن راهويه : لو صحت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الأربعة عن أحد قبل عطاء . فإن ابن جريج روى عنه: لا يجوز فى الاستهلال إلا أربع نسوة ، ذكره البيهقى(١) . وقد روى مرفوعا عن حديث حذيفة (٢). رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الملك الواسطى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن حذيفة : أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك الواسطى: لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول (٣) ،وهو أبو عبد الرحمن المدائنى .

وقال ابن الجوزى: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « يجزى فى الرضاع شهادة امرأة » (٤).

قلت: وهذا لا يعرف إسناده . وقد أجاز النبى ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين . وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده(٥) ، إذا علم الحاكم صدقه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى ،حدثنا هشام بن يوسف ،عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة أن بنى صهيب ـ مولى بنى جدعان ـ ادعوا بيتين وحجرة: أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا . فقال مروان بن الحكم : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا: ابن عمر . فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة . فقضى مروان بشهادته(٦) وهذا غير مختص به . والذى شهد به

(١، ٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب : ما جاء فى عددهن .

(٣) الدارقطنى (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠) فى الأقضية والأحكام .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩٨٢) فى الطلاق ، باب: شهادة امرأة فى الرضاع بلفظ: سئل النبى ﷺ ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ فقال: « رجل أو امرأة » .

(٥) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

(٦) البخارى (٢٦٢٤) فى الهبة ، باب: (٣١) .

خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ . وإنما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ فى جملة أخبار ، وأنه يجب تصديقه فيه ، والشهادة بأنه كما أخبر به، كما يجب تصديقه فى سائر أخباره .

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين ، كما فى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: « من قتل قتيلا ، له عليه بينة: فله سلبه » ، فقمت ، فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ فقال: «مالك يا أبا قتادة ؟ » فذكرت أمر القتيل لرسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله ، سلبه عندى . فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله لا نعطيه أضيبع قريش، وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ :« صدق، أعطه إياه ، فأداه إلى »[1].

وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال فى المذهب:

أحدها: أنه لابد من شاهدين .

الثانى: يكفى شاهد ويمين .

والثالث: يكفى واحد . وهو الأصح فى الدليل ؛ لهذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له ، ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود فى سننه: باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت[2] . قال الشافعى: وذكر عمران بن حدير عن أبى مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتى وحدى ، وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى إسحاق: إن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده ، وقال الأعمش عن أبى إسحاق: أجاز شريح شهادتى وحدى ، وقال أبو قيس: شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادتى وحدى[3].

فصل

قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين فى الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح

---

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٤) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

والتعديل ، نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه . وترجم عليه البخارى فى صحيحه، فقال: باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: إن النبى ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال عمر ـ وعنده على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ـ ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذى صنع بها ، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . وقال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين(١) .

قلت : هذا قول مالك والشافعى ، واختيار الخرقى . والاكتفاء بواحد قول أبى حنيفة . وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبى بكر .

فصل

الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، قال عمرو: فى الأموال (٢) : قال الشافعى: حديث ابن عباس معه ما يشده(٣) ، قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته. فقلت: يا أبا عبد الله ، وإذا أفسدته فسد ؟ قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ ، وكان ثبتا .

قلت: هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو (٤).

وقال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن، وآخر له صحبة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والشافعى . قال الترمذى: حسن غريب(٥) . وقد روى القضاء

(١) البخارى معلقا (٧١٩٥) فى الأحكام ، باب: ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟

(٢) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٩٦٢) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) أبو داود (٣٦٠٩) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٥) أبو داود (٣٦٠٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين ، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ١٧٨) رقم (٦٢٨) فى الأحكام والأقضية .

بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب [١]وعلى بن أبى طالب [٢]، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس[٣] ، وسعد بن عبادة [٤]، والمغيرة بن شعبة[٥] . وجابر بن عبد الله[٦] ، وزبيب بن ثعلبة ، وجماعة من الصحابة .

قال أبو بكر الخطيب فى مصنف أفرده بهذه المسألة: روى عن النبى ﷺ : أنه قضى بشاهد ويمين: ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وسرق ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد الخدرى ، وزبيب بن ثعلبة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد الساعدى ، وعمرو بن حزم ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث ، وتميم الدارى ، ومسلمة بن قيس ، وأنس بن مالك . ثم ذكر أحاديثهم بإسناده .

وفى مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد [٧]، وقضى به على رضي الله عنه بالعراق[٨] .

وقال الشافعى لبعض مناظريه: فقد روى عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد،عن أبيه ، عن جابر: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى به على بالعراق[٩]. وكذلك رواه ابن المدينى وإسحاق وغيرهما عن الثقفى ، عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جابر[١٠] . ورواه القاضى إسماعيل : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا سليمان بن بلال ،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ

---

(١) المحلى (٨ / ٤٨٩) .

(٢) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

(٤) الترمذى (١٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) الترمذى (١٣٤٤) فى الأحكام ، باب: فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٦٩) فى الأحكام ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وحديث زبيب سيأتى تخريجه ص ٢٧٦ .

(٧) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٢١) رقم (٥) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٨ ،٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى االكتاب والباب السابقين .

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قضى باليمين مع الشاهد ، وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به ، إسنادا ومتنا [١].

وقال الشافعى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة[٢] ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ،عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا فى كتاب سعد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٣].

وقال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن يزيد[٤] عن عمارة بن غزية ، عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل : أنه وجد فى كتاب آبائه: هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه . فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده . فاقتطع بذلك حقه [٥].

وقال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمر عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٦]. قال: وأخبرنا خالد الزنجى عن ابن جريج،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن النبى ﷺ قال فى الشهادة: « فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده » ، ورواه مطرف بن مازن ـ ضعيف ـ حدثنا ابن جريج ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده : أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين فى الحقوق [٧].

وقال ابن وهب: حدثنا ابن عثمان بن الحكم ، حدثنى زهير بن محمد ،عن سهيل ابن أبى صالح ،عن أبيه ،عن زيد بن ثابت : أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين[٨] ، وروى جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد ـ مولى المنبعث ـ عن رجل عن سُرَّق : قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . رواه البيهقى[٩] .

وروى البيهقى أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على أن: رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعى ، قال جعفر: والقضاة يقضون

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) فى المطبوعة: « عبد العزيز بن محمد بن ربيعة » والمثبت من السنن الكبرى للبيهقى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) فى المطبوعة: « نافع بن زيد » ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقى .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) الأم (٦ / ٢٥٥) فى الدعوى والبينات ، باب: اليمين مع الشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) الأم (٦ / ٢٥٥) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

بذلك عندنا اليوم[١] .

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين[٢] .

وقال الزنجى: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى ـ وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم ـ أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال: نعم ، وقضى به على بين أظهركم[٣] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: اقض بالشاهد مع اليمين ، فإنها السنة. رواه الشافعى [٤].

قال الشافعى: واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين . فإذا كان شاهد واحد: حكمنا بشاهد ويمين . وليس ذا يخالف القرآن ؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه فى كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا [٥].

قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق: أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام: أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القمط ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التى لم تذكرفى القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن . وطرق الحكم شىء ، وطرق حفظ الحقوق شىء آخر ، وليس بينهما تلازم. فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله من نكول ،

(١، ٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الأم (٦ / ٢٥٥) فى الدعوى والبينات ، باب: اليمين مع الشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٢٢) رقم (٦) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ورد يمين وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين ، مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ،وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أنزل الله إياه قطعا .

ومن العجائب: رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النكول الذى هو سكوت ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج ، وهو الصحاح من الآجر ، أو إليه معاقد القمْط فى الخُصِّ (١) ، كما يقول أبو يوسف . فأين هذا من الشاهد العدل المبرز فى العدالة ، الذى يكاد يحصل العلم بشهادته ، إذا انضاف إليها يمين المدعى ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وإن علمنا قطعا أن الرجل لم يصل إلى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين ، لا يعرف حالهما، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره ، تكون له جذوع من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم: أن الشاهد واليمين أقوى فى الدلالة والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذى ادعاه . فإذا أقام جاره شاهدا ، وحلف معه: كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها ، لابد أن يقول قولا يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير .

وقد نسب إلى البخارى إنكار الحكم بشاهد ويمين ، فإنه قال فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات: قال لى قتيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة ، قال: كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى(٢): ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه ، وذكر هذه المناظرة ، وعدم رواية حديث أو أثر فى الشاهد واليمين: ظاهر فى أنه لا يذهب إليه . وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الإسماعيلى ـ عند ذكر هذه الحكاية : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى ، فإن

---

(١) القمط : الحبل تُشَدُّ به الأخصاص ، والخُص : البيت من القصب ، أو البيت يُسقَّف بخشبة . (القاموس) .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٨٠) فى الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى: إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه ـ لو انفردت ـ لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين فى الاستحقاق ، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد . ولو وجب إسقاط السنة الثابتة فى الشاهد واليمين ـ لما ذكر ابن شبرمة ـ لسقط الشاهد والمرأتان لقوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه »(١) ،فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضا له: لكان قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين ، ومعارضا له . وليس الأمر كذلك ، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ، ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾ [النساء] .

فإن قيل: أصح حديث فى الباب: حديث ابن عباس ، وقد قال عباس الدورى : قال يحيى: حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هذا محفوظا .

قيل: هذا ليس بشىء . قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أو الحديث الذى تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبى ذئب . وأما حديث سيف بن سليمان فليس فى إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات . قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر فى الشافى: باب قضاء القاضى بالشاهد واليمين: حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن أسد ، حدثنا شبابة ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن على أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ،وقضى به علىّ فى العراق (٢).

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول فى الشاهد واليمين: جاز الحكم به. فقيل لأبى عبد الله: إيش معنى اليمين ؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين .

---

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الأموال ، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قال أبو عبد الله: وهم لعلهم يقضون فى مواضع بغير شهادة شاهد ، فى مثل رجل اكترى من رجل دارا ، فوجد صاحب الدار فى الدار شيئا ، فقال: هذا لى ، وقال الساكن: هو لى . ومثل رجل اكترى من رجل دارا فوجد فيها دفونا ، فقال الساكن : هى لى ، وقال صاحب الدار: هى لى . فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار .

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق ؟ فقال : هم يقولون : لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين ، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة ، ويجيزون الحكم بغير شهادة . قلت: مثل إيش ؟ قال: مثل الخص إذا ادعاه رجلان: يعطونه للذى القمط مما يليه . فمن قضى بهذا ؟ وفى الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة إلى من هى ؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة . والزبل إذا كان فى الدار ، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار ، وليس فيها زبل . وقال الساكن: كان فيها . لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها فى استهلال الصبى . فهذا يدخل عليهم .

فصل
فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته

وإذا قضى بالشاهد واليمين ، فالحكم بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتوكيد ، هذا منصوص أحمد ، فلو رجع الشاهد ، كان الضمان كله عليه .

قال الخلال فى الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد ، فرجع الشاهد ـ ثم ذكر من رواية ابن مشيش ـ سئل عن أحمد الشاهد واليمين: تقول به ؟ قال: إى لعمرى . قيل له: فإن رجع الشاهد ؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده . قيل له: كيف لا تكون على الطالب ؛ لأنه قد استحق بيمينه ، ويكون بمنزلة الشاهدين ؟ قال : لا ، إنما هو السنة يعنى اليمين .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين ، فرجع أحد الشاهدين ؟ قال: يلزمه ، ويرد الحكم . قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى ، ثم رجع الشاهد ؟ قال: إن أتلف الشىء كان على الشاهد ؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته ، ليست اليمين من الشهادة فى شىء .

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد ؟ قال: يضمن المال كله ، به كان الحكم .

وقال ابن مشيش : سألت أبا عبد الله ، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا كان شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال. فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت: المال كله؟ قال: نعم .

وقال: يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال: يرد المال . قلت: إيش معنى اليمين ؟ فقال: قضاء النبى ﷺ .

وقال أحمد بن القاسم: قلت: لأبى عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم؟ قال: المال كله ؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته ، ثم قال: كيف قول مالك فيها ؟ قلت: لا أحفظه . قلت له ـ بعد هذا المجلس : إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ؛ لأنى إنما حكمت بشيئين: بشهادة ، ويمين الطالب ، فلم أره رجع عن قوله.

قال الشافعى كقول مالك ، بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما. وأحمد أنكر ذلك ، ويؤيده وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفردا بالضمان .

ومنها: أن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس بحجة على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها: أنا لو جعلناها حجة لكنا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها: أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع أن فى ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضى فى التعليق: واحتج ـ يعنى: المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين ـ بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذى عنده ، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء .

قال: إنا لا نقول: إنهما بمنزلة شاهد آخر ؛ ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد ، وإنما اعتبرناها احتياطا .

قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد .

قيل: هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم ، وفى القابلة وهو

ضرورة أيضا ؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق فى كل وقت شاهدان . وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة .

قال: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد ، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز .

قال: ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولا ، ثم تسمع الشهادة ، وهو قول أبى هريرة. ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى الحارث ، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى . فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون فى جنبة أقوى المتداعيين ، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ؛ ولأن اليمين يجوز أن يترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة ، فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى فى الشاهدين .

فصل
فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

والمواضع التى يحكم فيها بالشاهدين واليمين: المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء ، وتوابعهما: من اشتراط صفة فى المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة ، والجعالة ، والمساقاة ، والمزارعة والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال فى المحرر: والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين : أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين ، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان .

وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها ، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره . وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا دينا على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يحلفوا جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا . فلو أمكن حلف الجميع فى الوصية والوقف ـ بأن يوصى أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ـ ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم . ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا ، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده: ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا . وقد ثبت فى الأحكام التبعية ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصل المقصود ، وشواهده معروفة .

ومما يثبت بالشاهد واليمين : الغصوب ، والعوارى ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال ، أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة . وإسقاطها ، والقرض ، والصداق ، وعوض الخلع ، ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر .

فصل

وفى الجنايات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ،والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبى ، والمجنون ، والعتق والوكالة فى المال ، والإيصاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه ـ روايتان:

إحداهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية: لا يثبت إلا برجلين .

ولا يشترط كون الحالف مسلما ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان مدعى عليه .

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق ، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا ؟ قال: أحلفه ، وأعطيه دعواه . قلت: فإن كان الشاهد عدل والمدعى عليه غير عدل ؟ قال: فإن كان المدعى غير عدل ، أو كانت امرأة ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا ، إذا ثبت له شاهد واحد: حلف ، وأعطى ما ادعى .

وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده ، فيقول مع يمينه: وإن شاهدى صادق ؟ الصحيح المشهور: أنه لا يشترط ، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ؛ ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده . وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى؛ لأن البينة بينة ضعيفة . ولهذا قويت بيمين المدعى ، فيجب أن تقوى بحلفه على صدور الشاهد . وهذا القول يقوى فى موضع ويضعف فى موضع ، فيقوى إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا ، ويضعف: إذا لم يكن الأمر كذلك .

فصل
فى القول بتحليف الشهود

وقد حكى أبو محمد ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح،وقاضى الجماعة

بقرطبة ـ وهو محمد بن بشر : أنه حلف شهودا فى تركة بالله أن ما شهدوا به لحق . قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود .

وهذا ليس ببعيد . وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية فى السفر . وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت فى الرضاع. وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال القاضى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى موضعين ، وذكر هذين الموضعين .

قال شيخنا ـ قدس الله روحه: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم ، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم .

والتحليف ثلاثة أقسام : تحليف المدعى ، وتحليف المدعى عليه ، وتحليف الشاهد .

فأما تحليف المدعى: ففى صور:

أحدها: القسامة ، وهى نوعان: قسامة فى الدماء ، وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ، ويحكم فيها بالقصاص ، كمذهب مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا .

والثانية: القسامة مع اللوث فى الأموال . وقد دل عليها القرآن .

وقد قال أصحاب مالك: إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا . فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه ؛ لأن مالكا قال فى منتهب الصرة يختلفان فى عددها: القول قول المنتهب مع يمينه . وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم . قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه ؛ لأن بعضهم عونا لبعض ـ كالسراق والمحاربين ، ولو أخذوا جميعا وهم أملياء ، فيضمن كل واحد ما ينوبه . وقاله ابن الماجشون وأصبغ فى الضمان .

قالوا: والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة ، كان ذلك على تأمرة بينهم ، أو على وجه الفساد . وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل ذلك فى المغيرة .

وقال ابن القاسم : لو ثبت أن رجلين غصبا عبدا فمات ، فلزما أخذ قيمته من الملىء، ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينو به .

وأما دلالة القرآن على ذلك: فقال شيخنا ـ قدس الله روحه: لما ادعى ورثة السهمى الجام المفضض المخوص ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام . فلما ظهر الجام المدعى ، وذكر المشترى أنه اشتراه من الوصيين ، صار هذا لوثا يقوى دعوة المدعيين . فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا فى ذلك .

وهذا لوث فى الأموال ، نظير اللوث فى الدماء . لكن هناك ردت اليمين على المدعى، بعد أن حلف المدعى عليه . فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه فى الدم لا يستحلف إبتداء ، وفى كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفا ، أو باذلا للحلف .

وفى استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك فى الدم ، حتى تصير يمين الأوليان مقابلة ليمين المطلوبين . وفى حديث ابن عباس: حلفا أن الجام لصاحبهم[1] وفى حديث عكرمة: ادعيا أنهما اشترياه منه ، فحلف الأوليان: أنهما ما كتما وغيبا [2]، فكان فى هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين فى جميع ما ادعوا.

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف ، ثم ظهر كذبه: هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه ؛ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى . فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض وكذب المطلوب ، قوى جانب المدعى ، فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدم على اليد الحسية . انتهى .

والحكم باللوث فى الأموال أقوى منه فى الدماء ، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، فإنها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق ، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو هارب ، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير .

---

(١) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب: قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ، وأبو داود (٣٦٠٦) فى الأقضية ، باب: شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر ، والترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة المائدة .

(٢) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣٤٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر .

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع فى اللقطة وفى النسب ، وفى استحقاق السلب إذا ادعا اثنان قتل الكافر ، وكان أثر الدم فى سيف أحدهما أدل منه فى سيف الآخر ، كما تقدم .

وعلى هذا ، إذا ادعى عليه سرقة ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى ، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه . وكان حكمه حكم استحقاق الدم فى القسامة .

وعلى هذا ، فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك ، كما عاقب النبى ﷺ عم حيى بن أخطب ، حتى أحضر كنز ابن أبى الحقيق .

والثالثة : إذا ردت اليمين عليه .

والرابعة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والخامسة: فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين ، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والسادسة: تحليفه مع شاهديه .

وقد اختلف السلف فى ذلك .فقال شريح بن يونس فى كتاب القضاء له:حدثنا هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال:كان شريح يستحلف الرجل مع بينته.حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله: أنه استحلف رجلا مع بينته . فكأنه أبى أن يحلف.فقال: ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبى .

قال أبو عبيد: إنما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بينته ، حين رأى الناس مدخولين فى معاملتهم ، واحتاط لذلك . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبى البحترى قال: قيل لشريح: ما هذا الذى أحدثت فى القضاء ؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .

قال الأوزاعى والحسن بن حى: يستحلف مع بينته .

قال الطحاوى: وروى ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبد الله ابن الحسن مع بينته وأنه استحلف رجلا مع بينته . فأبى أن يحلف . فقال: لا أقضى لك بما لا تحلف عليه .

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة .

ويخرج فى مذهب أحمد وجهان . فإن أحمد سئل عنه ؟ فقال: قد فعله على والصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكرهما ابن حامد .

قال الخلال فى الجامع: حدثنا محمد بن على حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود ، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف ؟ فقال: قد فعل ذلك على . قلت: من ذكره ؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش قال: استحلف على عبيد الله بن الحر مع الشهود . فقلت: يستقيم هذا ؟ قال: قد فعله على رضي الله عنه .

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة . وأما بدون التهمة فلا وجه له . وقد قال النبى ﷺ للمدعى: « شاهداك أو يمينه » . فقال: يا رسول الله ، إنه فاجرلا يبالى ما حلف عليه . فقال: « ليس لك إلا ذلك » (١).

فصل

وأما تحليف المدعى عليه: فقد تقدم . وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه ، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين ، وإنكار القول برد اليمين ، وأنه يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليهم .

فصل

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم .

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى بذلك ؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه ؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق ، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسأل يمينه، كان له ذلك . وإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته ، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، ومسلم (١٣٨ / ٢٢١) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عبد الله بن مسعود ، وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، ومسلم (١٣٩) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

تلف ، وما هو ببعيد ، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب ، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف: أوجب الضمان كفعل المحرم ، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد ، وهو يقدح فى عدالته فلا يحصل المقصود ، فكأنه يقول: لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفى الضمان فى نفس الأمر .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى ضمن مسألة الشهادة على الشهادة فى الحدود التى لله وللآدمى: أن الشهادة ليست حقا على الشاهد ، بدلالة أن رجلا لو قال: لى على فلان شهادة ، فجحدها فلان: أن الحاكم لا يعدى عليه ولا يحضره . ولو كان حقا عليه لأحضره ، كما يحضره فى سائر الحقوق .

وسلم القاضى ذلك ، وقال: ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء ، أو لم تسمع الدعوى: لم تسمع الشهادة به ، وكذلك أعاد ذكرها فى مسألة شاهد الفروع على شاهد الأصل ، وأن الشهادة ليست حقا على أحد ، بدليل عدم الإعداء ، والقضاء إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ،وقال تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل ، أو للأداء ؟ على قولين للسلف . وهما روايتان عن أحمد .

والصحيح: أن الآية تعمهما ، فهى حق له ، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ، ولكن ليست حقا تصح الدعوى به ، والتحليف عليه ؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال . فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان .

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل .

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به ، فإنه يضمنه ؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه:

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق ، أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه ، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها ، فإنه لا يضمن فى ذلك كله .

قيل: المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم

يفعل . وأما هذه الصورة التى نقضتم بها: فلا ترد .

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم : أنهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه ، وفى هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضى الإتلاف والله أعلم(١) .

حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابن وضاح عن ابن أبى مريم ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، قال: « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ،وجاز طلاقه »(٢).

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة لا يقع فى حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص فى رواية أخرى عنه: على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ، واختاره الخرقى ، ونص أحمد فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين: فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حرا ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرا ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا: على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبنى عليه وإن خالفه فى بعض المواضع ، وزهير بن محمد ، والراوى عن ابن جريج ، ثقة محتج به فى الصحيحين ، وعمرو بن أبى سلمة ، هو أبو حفص التنيسى ، محتج به فى الصحيحين أيضا ، فمن احتج بحديث

---

(١) الطرق الحكمية (١٢٨ ــ ١٤٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٨) فى الطلاق ، باب: الرجل يجحد الطلاق وفى الزوائد: « هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، ولكن ضعفه الألبانى .

عمرو بن شعيب ، فهذا من أصح حديثه .

الثانى: أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين ، فنكل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضى عليه به يقول:النكول إما إقرار ، وإما بينة ، وكلاهما يحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ، ويجاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة،فقال أبو القاسم بن الجلاب فى «تفريعه »: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا ، لم تحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة . قال: ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة .

والثانية: لا يحلف . فإن قلنا: لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا: يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك:

إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب، وهذا فيه غاية القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين ، حبس ، فإن طال حبسه ، ترك .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا دعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان فى استحلافه ، فإن قلنا: لا يستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا: يستحلف ، فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب ؟[١] .

شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد فى محل الظن ، والخرص ، نظرا إلى الظن المستفاد من خرصه . واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين فى جزاء الصيد [٢] ،واكتفى بواحد فى الخرص[٣] ، واكتفى بواحد فى رؤية هلال رمضان[٤] .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين ، واكتفت بقول المؤذن الواحد . وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ؛ ولذلك كان فى آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد فى وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها . وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، و الاعتماد على قول الكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء: يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة . فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ،

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٨٢ ــ ٢٨٥) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، ومالك مرسلا (٢ / ٧٠٣)رقم (١) فى المساقاة ، باب :ما جاء فى المساقاة ،عن سعيد بن المسيب.

(٤) أبو داود (٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٢) فى الصوم ، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألبانى .

اعتمادا على ظن الرشد والاختيار . وقالوا: إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ؛ لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما . وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالا بدواخل وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ؛ إذ معه دلالتان ، إحداهما: الاتصال . والثانية: التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه فى ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر فى الملك الآخر اشتراكا فيه: لتساويهما فى الدلالتين [١].

فصل

جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدا عدوانا محضا . وهو لم يقل: قتلته عمدا ، والعمدية صفة قائمة بالقلب . فجاز للشاهد أن يشهد بها ، ويراق دم القاتل بشهادته ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة [٢].

فصل

وأما قوله[٣] : وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين ، دون غيره ممن هو أفضل منه، فلا ريب أن هذا من خصائصه ، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره ، لكان بمنزلة شاهدين اثنين ، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاء ، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابى . وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابى[٤] ، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ ، وهذا مستقر عند كل مسلم . ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه فى كل ما يخبر به ، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فى صدقه فى هذا ، وهذا ، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه فى هذا وهذا ، فلما تفطن خزيمة دون من حضر ؛لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢ ، ٦٣) . (٢) الطرق الحكمية (٢١) .

(٣) أى نافى القياس ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٤) البخارى (٢٨٠٧) فى الجهاد ، باب: قول الله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ...﴾ مختصرا عن زيد بن ثابت ،وأبو داود بطوله (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به،والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب :التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٨) .

فصل

قلت[١]: الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة . قال [٢]: إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد ، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد ، قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة ، فيشهد على شهادة ذلك الرجل . قال: إذا عرفت فاشهد [٣].

قلم الشهادة

والقلم الثامن [٤]: قلم الشهادة وهو القلم الذى تحفظ به الحقوق ، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره ، ويصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويشهد للمحق بحقه ، وعلى المبطل بباطله ، وهو الأمين على الدماء والفروج ، والأموال والأنساب والحقوق ، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد ، وباستقامته يستقيم أمر العالم ، ومبناه على العلم وعدم الكتمان [٥].

فصل

إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، فى غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين . وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ؛ بل قد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين . رواه مسلم[٦] . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود [٧]. وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه[٨] . وقال

---

(١) هو أبو على الحسن بن ثواب .
(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .
(٤) يقصد القلم الثامن من صنوف الأقلام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .
(٥) التبيان فى أقسام القرآن (٢٦٦) .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .
(٧) أبو داود (٣٦١٠) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .
(٨) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٨٠) رقم (٦٣٧) فى الأحكام والأقضية .

على بن أبى طالب قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقى من حديثه[١]. حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه . وقال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين : رواه يعقوب بن سفيان فى مسنده [٢].

قال المنذرى: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب[٣] وعلى ابن أبى طالب[٤] ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو [٥]، وسعد بن عبادة [٦]، والمغيرة بن شعبة [٧]، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن حزم [٨]، والزبيب بن ثعلبة [٩]. وقضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهم ، والقاضى العدل شريح ، وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث .

قال أبو عبيد : وهو الذى نختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصا لأثره . وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف . إنما هو غلط فى التأويل ، حين لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهرا ، فظنوه خلافا ، وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين فى ذلك ، ونهى عنها . والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها فى الكتاب . . . إلى أن قال : ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأمسك ، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك . وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، على هذا أكثر الأحكام . كقوله : « لا وصية لوارث » [١٠] ، والرجم على المحصن[١١] ، والنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها [١٢] ، و التحريم من الرضاع ما

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٧) سبق تخريجه ص٢٥٧ .
(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء مع الشاهد .
(٩) أبو داود (٣٦١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد ، وضعفه الألبانى .
(١٠) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب: فى تضمين العرية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب: ما جاء لا وصية لوارث وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٧١٣) فى الوصايا ، باب: لا صدقة لوارث ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) كلهم عن أبى أمامة .
(١١) البخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) فى الحدود ، باب: الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب: رجم الثيب فى الزنا .
(١٢) البخارى (٥١٠٩ ، ٥١١٠) فى النكاح ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) فى النكاح ، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، وأبو داود (٢٠٦٥) فى النكاح ، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذى (١١٢٦) فى النكاح ، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائى (٣٢٩٦) فى النكاح باب: الجمع بين المرأة وخالتها .

يحرم من النسب(١) ، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر (٢)،و إيجابه على المطلقة ثلاثا : مسيس الزوج الآخر (٣) ،فى شرائع كثيرة لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب. ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب . وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما . وإنما فى الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا . فإن عدمتا قامت اليمين مقامها ، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ [المائدة: ٦] معناه: أن تكون الأقدام بادية . وكذلك لما رجم المحصن فى الزنا: علم أن قوله: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] للبكرين ، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هى ثلاث منازل فى شهادات الأموال ، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له. فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شىء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء .

قال أبو عبيدة : ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين ، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول فى الخصم يشهد له الرجل والمرأتان ، وهو واجد لرجلين . يشهدان له ؟ فإن قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا أولى بالخلاف ، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين . فإنه سبحانه قال :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين . فيكون فيه الخيار ، كما جعله فى الفدية ، كما قال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ومثل ما جعله فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه أحكام الخيار . ولم يقل ذلك فى آية الدين . ولكنه قال فيها كما قال فى آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] وكذلك الآية التى

(١) البخارى (٢٦٤٦) فى الشهادات ، باب:الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) فى الفرائض ، وأبو داود (٢٩٠٩) فى الفرائض ، باب: هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى (٢١٠٧) فى الفرائض، باب: ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) فى الفرائض ، باب: فى الموارثة بين المسلمين ، وابن ماجه (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) فى الفرائض ، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

(٣) البخارى (٥٣١٧) فى الطلاق ، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ، وأبو داود (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره .

بعدها. فقوله هاهنا : ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّه ﴾ كقوله فى آية الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾ كذلك قال فى آية الطهور : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] وفى آية الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] وكذلك فى متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزى الواجد . فأى الحكمين أولى بالخلاف: هذا أم الشاهد واليمين ، الذى ليس فيه من الله اشتراط منع ، إنما سكت عنه ، ثم فسرته السنة ؟ .

قال أبو عبيد: وقد وجدنا فى حكمهم ما هو أعجب من هذا . وهو قولهم فى رضاع اليتيم الذى لا مال له ، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه ؛ لأنه محرم ، وإنما اشترط التنزيل غيره . فقال: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم . ثم لم نجد هذا الحكم فى السنة من رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف العلماء ،وقد وجدنا للشاهد واليمين فى آثار متواترة عن النبى ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الربيع : قال الشافعى: قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولا أسرف فيه على نفسه . قال: أرد حكم من حكم بها ؛ لأنه خالف القرآن . فقلت له آلله تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين ؟ قال: نعم . فقلت: حتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين؟ قال: فإن قلته ؟ قلت: فقله . قال: قد قلته . قلت: وتجد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟ قال: نعم . حران مسلمان بالغان عدلان . قلت: ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال: نعم . قلت له: إن كان كما زعمت ، خالفت حكم الله . قال: وأين ؟ قلت: أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها . قلت: والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ؛ بل هو موافق لحكم الله ؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله . فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال: أفيوجد لهذا نظير فى القرآن ؟ قلت: نعم . أمر الله سبحانه فى الوضوء بغسل القدمين ، أو مسحهما . فمسحنا على الخفين بالسنة (١). وقال تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من

(١) البخارى (٢٠٦) فى الوضوء ، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، ومسلم (٢٧٤) فى الطهارة، باب: المسح على الخفين .

السباع بالسنة (١). وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها(٢) ـ وذكر الرجم(٣) ونصاب السرقة(٤) ـ قال: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد خاصا وعاما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملى الكاتب ، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين . فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك ، ثم رخص لهم فى التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ـ ولم يجدوا كاتبا ـ أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شىء وما يحكم به الحاكم شىء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما فى القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة .

وأيضا ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم ـ عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين ـ بوجوه الآجر فى الحائط فيجعله

---

(١) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٥) فى الأطعمة ، باب: النهى عن أكل السباع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١) فى الحدود ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها .

للمدعى إذا كانت إلى جهته ، وهذا كله ليس فى القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفا لكتاب الله ؟ ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفا لكتاب الله؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين: حكم بكتاب الله ، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق . فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص:

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل .

وأما الثانية: فقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه** ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه** ﴾ [النساء: ١٠٥] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعا ، وقال تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم** ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا مما حكم به ، فهو عدل مأمور به من الله ولابد .

فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل ، وقد بين الأئمة ـ كالشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم ـ أن كتاب الله لا يخالفها بوجه ، وأنها موافقة لكتاب الله ، وأنكر الإمام أحمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله ﷺ ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللإمام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه: « كتاب طاعة الرسول » .

والذى يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ . ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: « السنة تقضى على الكتاب » قال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذى نشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ

تناقض كتاب الله وتخالفه البتة . كيف ؟ ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق . فلا تقبل ، حتى إن الرافضة ـ قبحهم الله ـ سلكوا هذا المسلك بعينه فى رد السنن الثابته المتواترة . فردوا قوله ﷺ : « لا نورث . ما تركنا صدقة »(١) وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة فى إثبات الصفات بظاهر قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن . وردت الجهمية أحاديث الرؤية ـ مع كثرتها وصحتها ـ بما فهموه من ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن ، فإما أن يطرد الباب فى رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب فى قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، وإما أن يرد بعضها ويقبل بعضها ـ ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود ـ فتناقض ظاهر ، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها ، مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعى وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أنكر النبى ﷺ على رد سنته التى لم تذكر فى القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها ، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟

---

(١) البخارى (٣٠٩٣) فى فرض الخمس ، باب: فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٩) فى الجهاد ، باب: قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

فصل
اليمين فى الدعاوى

إن اليمين إنما شرعت فى جانب المدعى عليه ، فلا تشرع فى جانب المدعى.

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »(١) فجعل اليمين من جانب المنكر ، وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه:

أحدهما : أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

الثانى : أنه لو قاومها فى الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه .

الثالث : أن اليمين إنما كانت فى جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعى بشىء غير الدعوى . فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته ، فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد: كان أولى باليمين ؛ لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة فى جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين فى حقه بقوته وتأكيدا ، ولهذا لما قوى جانب المدعيين باللوث شرعت الأيمان فى جانبهم ، ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ ، ولما قوى جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية . كانت اليمين فى حقه ، وكذلك الأمناء ، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصى القول قولهم ، ويحلفون ، لقوة جانبهم بالأيمان .

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوى جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذى ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل ، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ؛ ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة ، فدفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى . فأى قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التى لا تدفع .

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأقضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد ، إذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيدة: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق ـ شريح ، وزرارة بن أبى أوفى رحمهما الله ـ أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ، ولا ذكر لليمين فى حديثهما ؛ حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبى إسحاق قال: أجاز شريح شهادتى وحدى . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر . قال: شهد أبو مجلز عن زرارة ابن أبى أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتى وحدى . ولم يصب .

قلت: لم يصب عندى أبو مجلز ، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وإن رأى تقوية باليمين فعل . وإلا فليس ذلك بشرط ،والنبى ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين[1] لم يشترط اليمين ، بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو داود فى السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى . فأسرع النبى ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه . فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى . فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » قال الأعرابى: لا والله ، ما بعتك فقال النبى ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدا . فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة ، فقال: « بم تشهد ؟ » قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ،ورواه النسائى [2].

وفى هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشىء من رجل من رعيته .

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ، إذ هو غريمه .

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه . فإن النبى ﷺ ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين ؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله ، والمؤمنون مثله فى هذه الشهادة ، وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابى ، دون الحاضرين ؛ لدخول هذا الخبر فى جملة الأخبار التى يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان ، وهى الشهادة التى تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده ، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة ، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة . فلو شهد أبو بكر وحده ، أو عمر ، أو عثمان ، أو على ، أو أبى بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، والأمر الذى لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود فى غيره ، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، وبادر هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذاك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان [1]. وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا ، لا شهادة: أمر لفظى لا يقدح فى الاستدلال . ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب ، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلفه . وهذه القصة صريحة فى ذلك .

ففى الصحيحين عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت. فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » . قال: فقمت ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية ، فقمت . فقال رسول الله : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنه . فقال أبو بكر الصديق: لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق . فأعطه إياه »

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع . فابتعت به مخرقا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام [١] .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحلفه النبى ﷺ ، وهذا أحد الوجوه فى هذه المسألة ، وهو الصواب: أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد . ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها ، والله أعلم .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . ففى الصحيحين عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت: قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى . قال: فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال: « فكيف ؟وقد زعمت أن قد أرضعتكما » [٢] ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة .

فصل
شهادة النساء فى غير الحدود والقصاص

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث ،عن أبى لبيد: أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر. حدثنا بن أبى زائدة عن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء : أنه أخذ بشهادة النساء فى النكاح ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن عون ، عن الشعبى ، عن شريح: أنه أجاز شهادة

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ،ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد ، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) البخارى (٢٦٥٩) فى الشهادات ، باب: شهادة الإماء والعبيد ، ولم يرو الإمام مسلم حديثا لعقبة بن الحارث، كما وضح ذلك المزى فى التحفة (٧ / ٢٩٩ ــ ٣٠١)،وقال ابن حجر فى التلخيص: « وهم من ذكر هذا الحديث فى المتفق » التلخيص الحبير رقم (١٨٤٣) .

النساء فى الطلاق، وإنما رواه أبو لبيد . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء فى الحدود .

فالأقوال ثلاثة . أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال: نعم.

وقال على: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال: نعم ، وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب ، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا . وقال: هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة .

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة ؟ فقال: هو موضع لا يحضره الرجال ، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود ، وقال فى رواية إبراهيم بن هاشم ـ وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل ؟ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث ، أو أربع .

وقال سندى: سألت أحمد عن شهادة امرأتين فى الاستهلال ؟ فقال: يجوز ، إن هذا شىء لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها فى استهلال الصبى ؟ فقال: لا تجوز شهادتها وحدها .

وقال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت يهودية أو نصرانية ، فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة ؟ فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية ؟

واختلفت الرواية عنه فى الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين ؟ وكذلك الولادة .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن شهادة المرأة فى الولادة والاستهلال ، هل تجوز امرأة أو امرأتان ؟ قال: امرأتان أكثر . وليست الواحدة مثل الثنتين .

وقد قال عطاء: أربع ، ولكن امرأتان تقبل فى مثل هذا ، إذا كان فى أمر النساء مما لا يجوز أن يراه الرجال .

وقال أحمد بن أبى عبيدة: إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على الاستهلال ؟ قال: أحب إلى أن يكون امرأتين .

وقال حرب: سئل أحمد ، وقيل له: الشهادة على استهلال الصبى ؟ قال: لا . إلا أن يكون امرأتين . وكذلك كل شىء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين .

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول فى شهادة القابلة تشهد بالاستهلال ؟ فقال: تقبل شهادتها . هذا ضرورة ، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة .

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ، فقيل له : إذا كانت مرضية ؟ فقال: لا يكون إلا هكذا .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة ؟ قال: شهادة المرأة فى الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال . قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة. فإن كان أكثر فهو أحب إلى .

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال ؟ قال: لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة .

فصل

وفى هذا الباب حديثان ، وأثر قياس .

فأحد الحديثين: متفق على صحته ، وهو حديث عقبة بن الحارث ، وقد تقدم [1].

والحديث الثانى: رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من حديث أبى عبد الرحمن المدائنى ـ وهو مجهول ـ عن الأعمش عن حذيفة: أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة [2].

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث على رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يحيى عن على .

قلت: ورواه الثورى عن جابر ، وقال الشافعى: لو ثبت عن على صرنا إليه ، ولكنه لا يثبت عنه[3] .

وتناظر الشافعى ومحمد بن الحسن فى هذه المسألة بحضرة الرشيد . فقال له الشافعى:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٣ .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠ ، ١٠١) فى الأقضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

بأى شىء قضيت بشهادة القابلة وحدها ، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيما ؟ قال: بعلى بن أبى طالب . قال الشافعى: فقلت: فعلى إنما روى عنه رجل مجهول ، يقال له: عبد الله بن يحيى . وروى عن عبد الله: جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة .

وقال البيهقى: وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على . وسويد هذا: ضعيف . قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به . ولكن فى إسناده خلل(١) .

قلت: وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبى، عن محمد ابن الحنفية ،عن على . ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان، والحارث العكلى والضحاك . وقد روى عن على ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد: روى عن على بن أبى طالب: أن رجلا أتاه ، فأخبره أن امرأة أتته ، فذكرت أنها أرضعته وامرأته ، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها ، وأن تنزه خير لك . قال: نعم ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك . قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام بن صالح عن قائد بن بكر عن على وابن عباس . حدثنى على بن معبد عن عبد الله ابن عمر عن الحارث الغنوى أن رجلا من بنى عامر تزوج امرأة من قومه . فدخلت عليهما امرأة ، فقالت: الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما . وإنكما لابنای . فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة . فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما . وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته ، إلا أن يتنزها . ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال: سمعت بديل بن أسلم يحدث: أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة فى الرضاع ، حدثنا هاشم أخبرنا ابن أبى ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد: أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها . فقال: لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان (٢).

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق ، وكان الأوزاعى يأخذ بالقول الأول . وأما مالك: فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

قلت: أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا: ولأنه لابد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها . وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتين على الانفراد .

قالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة ؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كالرواية .

قالوا: وأما استهلال الصبى . فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث ، وثبوت النسب عند أبى حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا ؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن ، وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة ، وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا .

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعى: لا يقبل فى ذلك كله أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة فى الرضاعة ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التى لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما، وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين: فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التى لا حظ للرجال فى مشاهدتها ، وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجوه ، والذين أجازوها بالمرأتين: ذهبوا إلى أن الرضاعة ـ وإن لم يكن النظر فى التحريم كالعورات ـ فإنها لا تكون إلا بظهور الثدى والنحور ، وهذه من محاسن النساء التى قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك. فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله فى اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ؛ لقول رسول الله ﷺ للمستفتى فى ذلك: « دعها عنك»[1] وليس لأحد أن يفتى غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكما ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

مثل ما حكم فى المتلاعنين . ولا أمر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلظ عليه فى الفتيا ، فنحن ننتهى إلى ما انتهى إليه . فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين، فهناك يجب التفريق بينهما فى الحكم وهو عندنا معنى قول عمر: إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وإن كان مرسلا عنه (١). فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث على بن أبى طالب وابن عباس رضي الله عنهم فى المرأة الواحدة ، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء ، والله أعلم .

قال أبو عبيد: حدثنا الحجاج عن ابن جريج ،عن أبى بكر بن أبى سبرة ،عن موسى ابن عقبة أخبره ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من غير عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

فصل

وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذى نقله الخرقى فى مختصره ، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين . وكذلك البيطار فى داء الدابة .

قال الشيخ فى المغنى: إذا اختلفا فى الجرح: هل هو موضحة ، أم لا ؟ أو فى قدره ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها ، أو اختلفا فى داء يختص بمعرفته الأطباء، أو داء الدابة ، فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأنها حالة ضرورة ، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل فى هذا أولى .

قال صاحب المحرر: ويقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

فصل
فى القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار فى ذلك . فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه ؟ فقال عبد الله بن عمر: إنى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد . فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (١).

وفى طريق أخرى: أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول(٢) .

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر فى العبد الذى كان باعه بالبراءة . فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ، ورآه له لازما . فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبمعنى حديثه منهما ؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

وأما رد اليمين: فقال أبو عبيد: حدثونا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى: أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان: إنها سبعة ، فقال المقداد: ما كنت إلا أربعة ، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول ، وليأخذها ، فقال عمر: أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها (٣).

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان. فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقضى برد اليمين . وحدثنا يزيد عن ،هشام ،عن ابن سيرين ،عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الطالب ، فلم

(١، ٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦١٣) رقم (٤) فى البيوع ، باب: العيب فى الرقيق ، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٨/٥) فى البيوع ، باب: بيع البراءة ، وعبد الرزاق (١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢) فى البيوع، باب: البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٠٠، ٣٠١) فى البيوع والأقضية ، باب: فى الرجل يشترى من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٨٤) فى الشهادات ، باب النكول ورد اليمين .

يحلف: لم يعطه شيئا ، ولم يستحلف الآخر . وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث ،عن الحكم بن عتيبة ،عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الذى يدعى ، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئا . وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه .

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل فى الكتاب والسنة .

فالذى فى الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦] ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة] .

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ فى القسامة بالأيمان على المدعين ، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منك خمسون: أن يهود قتلته » . فقالوا: كيف نقسم على شىء لم نحضره ؟ قال: « فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه » قال: فردها رسول الله ﷺ على الأخرين ، بعد أن حكم بها للأولين(١) . فهذا هو الأصل فى رد اليمين .

قلت: وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وصوبه الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه: ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف ؛ بل هذا له موضع ، وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذى دفعته إلى كان سبعة آلاف وخذها ، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به . كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه (٢)، وهذا يمكن أن يعلمه

---

(١) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب: إكرام الكبير ، ومسلم (١٦٦٩) فى القسامة ، باب: القسامة.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩١ .

البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفى العلم أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه فى دفتره: أن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه، فنكل . وسأله إحلاف المدعى: أن أباه أعطانى هذا ، أو أقرضنى إياه ، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك ، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالنى عليك بمائة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعى: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ، ولكن احلف وخذ ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .وهذا الذى اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول ورد اليمين . وبالله التوفيق .

فصل
فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى

وهو من أسد المذاهب وأصحها . وهى عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة ، أى تشبه أن تكون حقا .

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها .

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها .

فأما المرتبة الأولى فمثل: أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر: أنه أودع أحد رفقته ، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل: أنه دفع إليه متاعا يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باعه منه أو اشترى ،وكالرجل يذكر فى مرض موته: أن له دينا قِبْل رجل ، ويوصى أن يتقاضى منه فيبكره ، وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلف المدعى عليه ، ولا يحتاج فى استحلافه إلى إثبات خلطة .

وأما المرتبة الثانية فمثل: أن يدعى على رجل دينا فى ذمته ، ليس داخلا فى الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البتة: أنه أقرضه أو باعه شيئا بثمن فى ذمته إلى

أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه ، أو يبايعه ، أو يشترى منه مرارا ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين . قالوا: فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له . وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف: لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .

قالوا: فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهما ، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة . وقال غيره: لا يستحلف ، وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد ، والمرأة الواحدة .

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها : أن يكون رجل حائزا لدار ، متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف فى الدار قرابة ، ولا شركة فى ميراث ، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ؛ بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة: فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف فى الدعاوى ، كالنقد والحمولة والسير ، وفى الأبنية ومعاقد القمط ، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك .

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتى المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها فى شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرا .

ومن ذلك: قال القاضى عبد الوهاب فى رده على المزنى: مذهب مالك: أن المدعى عليه لا يحلف للمدعى بمجرد دعواه ، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة . قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ، ولا يتناكرها الناس ، ولا ينفيها عرف ، وهذا مروى عن على بن أبى طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة

السبعة .

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ، ويثقل على كثير من الناس ، سيما على أهل الدين وذوى المراتب والأقدار ، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار ، لا يمكن جحده ، وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا من أيمانهم ، منهم: عثمان ، وابن مسعود وغيرهما ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم ، ولئلا يبقى للظلمة إليهم إذا حلفوا ــ ممن يعادى الحالف ، ويحب الطعن عليه ــ طريق إلى ذلك ، ولعظم شأن اليمين وعظم خطرها ، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر ، وأن يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرمة ، كربع دينار فصاعدا ، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه ؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوى الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم ؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ، أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله ، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلا ، لعله أن يفتدى به يمينه منه ، لئلا ينقص قدره فى أعين الناس ، وكلا الأمرين موجود فى الناس اليوم .

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيرا ، وحضرنا بعضه ، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس ، وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم ، فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوى فى النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ؛ ولهذا لم نعتبر ذلك فى الغريبين ؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها فى الوطن .

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضا ؛ لأن فى ذلك امتهانا له وابتذالا . قيل: له حضور مجلس الحاكم ؛لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من حضره ؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء فى حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الإقدام على اليمين ، لما ذكرنا. وأيضا ، فإنه يمكن المدعى من إحضاره ، لعله يقيم عليه البينة ، ولا يقطعه عن حقه ، فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه أنه افتدى يمينه: ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا ؟[1] .

قيل: نكارة العادات لا معنى لها ، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١.

من الصحابة والسلف أيمانهم ، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم ، وأن لا يتطرق إليهم تهمة ، وما روى عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان ، وأنه إذا حلف صادقا فهو مصيب فى الشرع ؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعباث ، ويطمع فى أموال الناس بادعاء المحال ، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم .

وأيضا فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله: فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا فى ذلك ، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله، هذا إذا علم كون اليمين صدقا ، وكلامنا فى يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال: ودليل آخر: وهو أن الأخذ بالعرف واجب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ، فإن الظن قد سبق إليه فى دعواه بالبطلان ، كبقال يدعى على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه ، أو تطرق تلك الدعوى عليه .

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود الذى رواه عنه الإمام أحمد وغيره ـ وهو ثابت عنه : إن الله نظر فى قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختاره لرسالته . ثم نظر فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (١).

ولا ريب أن المؤمنين ـ بل وغيرهم ـ يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها ، أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم يتفق عليها يوما واحدا ، ولا كساها خيطا ، وهو يشاهد داخلا وخارجا إليها بأنواع الطعام والفواكه ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله ، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الذاعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد ، أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن

(١) أحمد (١ / ٣٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » ، والطبرانى فى الكبير (١٨/٩) رقم (٨٥٨٢ ، ٨٥٨٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) فى العلم ، باب: فى الإجماع: « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » .

نكل قضى عليه ، أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين: أنه تعرض لزوجته أو لولده ، أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل ، فلا تسمع دعواه ، ويعزر المدعى بذلك ، أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس: أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غصبها منه ، أو أن ثياب التاجر التى هى عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غصبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التى يشهد الناس بفطرهم وعقولهم: أنها من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، ويعزر المدعى تعزير أمثاله .

وهذا الذى تقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٥] ، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ، ولا تنصر ظالما [١].

مسألة

ومثل أن يسأل [٢] : هل يحل للقضاء بالشاهد واليمين ؟ فيقول: لا يجوز ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين[٣] [٤].

فصل
فى بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة

عن ابن عباس ، قال: خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارى وعدى بن بَدَّاء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فضة مُخَوَّصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما ،وإن الجام لصاحبهم ، قال: فنزلت فيهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] [٥].

(أ وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب[٦] ، وأخرجه البخارى [٧]، فقال: وقال

---

(١) الطرق الحكمية (٦٧ ـ ٩٣) .

(٢) أى المفتى ـ فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٦ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٥) أبو داود (٣٦٠٦) فى الأقضية ، باب: شهادة أهل الذمة .

(٦) الترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب: قول الله عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم ...﴾ إلخ .

لى على بن عبد الله ـ يعنى ابن المدينى ـ فذكره ـ وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث ، وقال: لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال: وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبى القاسم ـ هذا ـ هو محمد بن أبى القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه [1] .

وهذا تعليل فاسد ، فإن البخارى رواه فى صحيحه مسندا متصلا .

وقوله: « قال لى »: طريق من طرق الرواية ، ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى: هذا حديث حسن ، ولاأعرف ابن أبى القاسم .

وقال غيره: هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين: ثقة ، كتبت عنه.

وقد تأوله قوم الآية تأويلات باطلة .

فمنهم من قال: كلها فى المسلمين ، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ [المائدة: ١٠٦] يعنى : من غير قبيلتكم . وهذا باطل ، فإن الله افتتح الخطاب: بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم قال: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ ، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ؛ بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار ، وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم: الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولا، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى

الأشعرى ، وذهب إليها الإمام أحمد [١].

فصل
فى حكم اشتراط ذكر اسم الجد للمشهود عليه

إن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجد ؛ لأن النبى ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة[٢] ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له . ولما اشترى العَدَّاء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له: هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة [٣] ،فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدل على اشتراطه ، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ،والله أعلم [٤].

حيلة إيداع الشهادة

حيلة إيداع الشهادة ، وصورتها: أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئنى من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئا ، فيأتى صاحب الحق إلى رجلين ، فيقول: اشهدا أنى على طلب حقى كله من فلان ، وإنى لم أبرئه من شىء منه ، وإنى أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقى، وإنى إذا أشهدت أنى لا أستحق عليه سوى ما صالحنى عليه ، فهو إشهاد باطل، وإنى إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقى ، فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة .

فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك . هذا مذهب مالك ، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله ، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائزة ؛ بل لا يقتضى المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد ، ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه ، فلا خرج بها من حق،

---

(١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢١ ــ ٢٢٣) .
(٢) ابن هشام (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .
(٣) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ٣٠٩) فى البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذى (١٢١٦) فى البيوع ، باب: ما جاء فى كتابة الشروط ، وقال: « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٢٥١) فى التجارات ، باب: شراء الرقيق .
(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

ولا دخل بها فى باطل [١].

مسألة

إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه ، فأراد أن يبطل شهادتهما ، فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم ، وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل ، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ، ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما [٢].

obeikandl.com

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١ ، ٤٢) .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .